ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه شهادة بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اي احدها او خبر اي منها وهو اولى لا ايثارهم حذفه على حذف المبتدا لان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس لكونها اساس الدين وقواعده عليها يبتني وبها يتقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه لاظهار الدين ومع كونه ذروة الامر كما ياتي وذروة سنامه اعلا شيء فيه لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط ما عدا كثيرة بل كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة قبل ولانه لم يكن فرضا اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة لزوالها بنزول عيسى اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من اركانه التي بني عليها ان لا اله الا الله وفي رواية للبخاري تعليقا ايمان بالله ورسوله وفي اخرى لمسلم على ان تعبد الله وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان توحد الله قيل الاولى باللفظ والاخرايات نقل بالمعنى انتهى ولا يتعين ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس او انه غاير ليفيد ان المدار على وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوصية لفظ الشهادتين على ما مر في حديث جبريل وان محمدا عبده ورسوله مر الكلام عليهما في الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فلا نطيل باعادته واقام الصلاة اصلها اقامة فحذفت تاؤه لازدواج مع ما بعده كما وقع في القران وايتاء الزكوة الى اهلها فحذف للعلم به ورتب هذه الثلاثة هكذا في سائر الروايات لانها وجبت كذلك واول ما وجب منها الشهادتان

ثم

ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة او تقدمها الا فضل فالافضل والاوكد فالاوكد فيستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينهما لكن ضاق عليه وقت الصلاة وتعين عليه فيه اداء زكاة للضرورة المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة انتهى وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من ايجابهم اخراجها عن وقتها اذا عارضها انقاذ غريق او خوف انفجار ميت لو ترك تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضا والخوف الضرر لا استدراك ولو تعارضت صلاة العشا وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه تشق قضاؤه بخلافها وحج البيت وصوم رمضان فيه ان الشرع تعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلاة او مالية كالزكاة او مركبة منهما كالاخرين لدخول التكفير بالمال فيهما وفي رواية وصيام رمضان وحج البيت قيل الاولى وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال له اتقدم على الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والصواب انها ليست وهما فانها صحت عن ابن عمر من طريق قاله المصنف والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض لما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل بتقديم

قال ع

سنام

مطلب قال كثيرون بسقوط فرض الجهاد بعد فتح مكة

نقل

بيان انه

مطلب اذا تعذر الجمع بين الصلاة واداء الزكاة لا قدم الاكد الخ

قيل صح

مطلب العبادات ثلاثة اقسام